الجمعية التونسية للتحكم في الطاقة و التغيرات المناخية
Association Tunisienne de Maitrise de l'Energie et du Changement Climatique (ATMECC)

النظام الأساسي – تكوين

العنوان الأول: التكوين

الفصل الأول :

تكونت لمدة غير محدودة بين الاشخاص الطبيعيين و الممضين على هذا النظام الأساسي جمعية اطلق عليها إسم الجمعية التونسية للتحكم في الطاقة و التغيرات المناخية.

عنوان المقر الرئيسي للجمعية

حدد مقر الجمعية بـطريق الحبيب معزون باب بحر 3000 - صفاقس.

يمكن تغيير مقر الجمعية بقرار داخل نفس الولاية بقرار من الهيئة المديرة.

يتم تلقي جميع مراسلات الجمعية بدار الثقافة بساقية الدائر كلم 6 صفاقس.

البريد الالكتروني للجمعية ftmecc.if@gmail.com

الهاتف 29474721

الفصل 2:

تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

و تحترم في نشاطها و تمويلها مبادئ دولة القانون و الديموقراطية و التعددية و الشفافية و المساواة و حقوق الإنسان.

و تلتزم بعدم الدعوة إلى العنف و الكراهية و التعصب و التمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمترشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

و أن لا يكون مؤسسوا و مسيروا الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات سياسية ضمن الهياكل المركزية للأحزاب السياسية.

الفصل 3 : موضوع الجمعية

العمل على المسائل المتعلقة بالتغيرات المناخية و التحكم في الطاقة.

تهدف الجمعية بالخصوص من خلال أنشطتها إلى:

- المساهمة في نشر ثقافة المحافظة على الطاقة وترشيد استهلاك الطاقة واستعمال الطاقة البديلة

- التحسيس حول التغيرات المناخية و الحفاظ على جودة المناخ

- تطوير مجالات التعاون والتنسيق بين الجمعيات المحلية و الوطنية و الدولية وبين الهياكل العمومية و المحلية لتصور مشاريع و تنفيذ برامج مشتركة خاصة في صفاقس والجنوب

- تدعيم الأبحاث و الندوات في مجالات المتعلقة بالطاقة و التغيرات المناخية و الجماعات المحلية

- المساهمة في التقليص من معدل الاستهلاك الضوئي و العمل على إرساء ثقافة معقلنة لاستهلاك الطاقة و العمل على تحسين جودة المناخ

وسائل تحقيق الاهداف

يقع تحقيق هذه الأهداف عبر الوسائل التالية:

- الحملات التحسيسية

- الملتقيات و الندوات

- الموارد المالية المشروعة

اليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية و لها أن تحيل موضوع النزاع على انظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

الفصل 4:يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على إسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند تكوين الجمعية و ذلك في أجل لا يتجاوز 7 ايام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5 :

يلتزم مسيروا الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الإجتماعي و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.

و يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني

التركيب- الإشتراك- الأعضاء

الفصل 6: تتركب الجمعية من:

- أعضاء عاملين
- أعضاء منخرطين
- أعضاء شرفيين

الفصل 7:

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 30 دينار للعموم و 10 دنانير للفئة الطلبة و التلاميذ و يدفع في السداسي الأول من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس
- ان يكون بالغا سن الثالثة عشرة سنة
- أن يكون قابلا بالشروط المنصوص عليها صلب النظام الأساسي للجمعية بشكل كتابي.
- ان يدفع معلوم الإشتراك المنصوص عليه صلب النظام الأساسي للجمعية
- ان يكون نقي السوابق و ليس له اي انتماء حزبي او فكري

الفصل 9: كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق و الواجبات وفق بنود النظام الأساسي و يلتزمون بمقتضياته و لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو إتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصالح الجمعية.

يفقد صفة العضوية:

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية و أعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر بالطرق القانونية و تضرب له اجلا للإدلاء ببياناته، و إذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

- **الفصل 10 :**

إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية و يتعين على الأعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل اجلها و اشتراك اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11 :

تتمثل حقوق الأعضاء في:

- حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة و الهامة المتعلقة بالجمعية و نشاطها.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الإطلاع على طرق الإقتراع و التصويت داخل الجلسة العامة و ضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
- حق الإطلاع على التقرير المالي.
- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات
- حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية و بمشاريعها و برامجها المستقبلية.

واجبات العضو:

- خلاص معلوم الإشتراك
- القيام بالواجبات و المهام الموكولة إليه ضمن برامج و انشطة الجمعية
- العمل على تطبيق أهداف الجمعية و الإلتزام بلوائحها و نظاميها الداخلي و الأساسي
- المحافظة على ممتلكات الجمعية و صيانتها.

الفصل الثالث

التنظيم الإداري و المالي

الفصل 12 :

تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية. تتركب الجمعية من 10 اعضاء ينتخبهم الاعضاء العاملون انتخابا سريا اثناء الجلسة العامة لمدة 3 سنوات تسند لهم المهام التالية:

رئيس الجمعية: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف و المناسبات و يسيير اعمالها و ينفذ قراراتها.

الكاتب العام : مكلف بتحرير الاستدعاءات و مسك دفتر الجلسات و المراسلات.

الكاتب العام المساعد: ينوب الكاتب العام و يقوم بالأعمال المفوضة له بواسطة تفويض.

امين المال: مكلف بقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهياة المديرة ويستخلص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب ان يكون له دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الاستظهار بالمؤيدات لدى مراقبي الدولة.

امين مال مساعد: يساعد امين المال بواسطة تفويض ممضى من قبل امين المال.

عضو مكلف بالعلاقات الخارجية: يساعد رئيس الجمعية في متابعة الملفات الخاصة بالتعاون مع الهياكل و المنظمات و الجمعيات.

العضو المكلف بالنشاط الطاقي: يقوم بإعداد التصورات و البرمجة الخاصة بكل نشاط و متابعة تنفيذه بعد اقراره من الهياة المديرة.

العضو المكلف بالنشاط البيئي و المناخي : يقوم بإعداد التصورات و البرامج الخاصة بكل الانشطة ذات العلاقة بالتغيرات المناخية و البيئية و متابعة تنفيذها بعد اقرارها من الهياة المديرة.

العضو المكلف بالتوثيق : يقوم بكل اعمال التوثيق و الارشفة لكل الانشطة التي تقوم بها الجمعية

عضو: يقوم بمهام التنسيق اثناء التظاهرات.

يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

و يشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 13: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الاعضاء تدون فيه اسماء الاعضاء الجمعية و عناوينهم و جنسياتهم و اعمارهم و مهنهم.
- سجل مداولات هياكل التسيير
- سجل النشاطات و المشاريع و انواعها و يدون فيه نوع النشاط أو المشروع

- سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا مع التمييز بين النقدي منها و العيني، العمومي و الخاص، الوطني و الأجنبي.
- سجل لجرد العقارات و المنقولات
- سجل المحاسبة

الفصل 14 :

تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط أن يتم التصويت بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. وتسجل القرارات في الدفتر الخاص بالجلسات. ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة و يشترط حضور نصف الاعضاء بالجلسة.

الفصل 15:

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع الأعمال التي تضمن تسيير شؤون الجمعية وتحقيق أهدافها واتخاذ جميع القرارات باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة كما تختص بـ:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية
- النظر في قبول الاعضاء و رفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- إسناد العضوية الاستشارية أو الشرفية
- الإذن بكراء المحلات و كراء او شراء الاثاث الازم لنشاط الجمعية.
- تحديد أجور من هم في خدمة الجمعية
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- ابرام عقود برامج مع جمعيات او جهات اخرى مختصة

ابرام عقود التعاون او الشراكة مع الجمعيات والمنظمات الاخرى الناشطة على المستوى الوطني او الاقليمي او الدولي.

الفصل 16 : يمكن للهيئة المديرة ادخال تغيير على صفات اعضائها او تفويض جانب من سلطاتها لاحد اعضائها غير ان القرار المتخذ في الغرض يجب أن يصدر عن أغلبية ثلثي الأعضاء الهيئة المديرة على الاقل ، ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17 :

يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

و تتكون مداخيل الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء.
- المساعدات العمومية.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطاتها و مشاريعها.
- التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- و تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 18 :

يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح و سياسات تلكم الدول.

تنشر الجمعية المساعدات و التبرعات و الهبات الأجنبية و تذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. و تعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 19 :

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري بها العمل ووفق المعيير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 20 :

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا و دخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها خمسمائة 500 دينار و لا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 21 :

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرة، الذين لا ينتمون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة " المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

- و في صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 22 :

يتم تعيين مراقب أو عدة مرافقي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

و تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 23 :

يرفع مراقب الحسابات تقريره غلى الكاتب العام للحكومة و إلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الراي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 24 :

تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها او رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

و تنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 25 :

تحتفظ الجمعية بوثائقها و سجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 26 :

عند الإستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها و نفقاتها إلى محكمة المحاسبات.

العنوان الرابع

الجلسة العامة

الفصل 27 :

تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة البريد الإلكتروني أو العادي.

الفصل 28:

تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. و يصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 29 :

تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة و تتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها.
- مناقشة التقرير الادبي او تعديله و المصادقة عليه أو رفضه
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات و المصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات الازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 30 :

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات. و يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالإقتراع السري.

الفصل 31 :

ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات الازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها و المصادقة على تنقيح نظامها الأساسي و ذاك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 32 :

فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل33:

في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات الا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34 :

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس

– تنقيح النظام الأساسي-

الفصل 35 :

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا :

- باقتراح من الهيئة المديرة
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 36:

في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب ان يضمن الإقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد

الجلسة الاولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات الا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 37:

ان التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس

حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 38 :

لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و 33 المذكورين سابقا.

الفصل 39 :

في صورة حل الجمعية يتم ابلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلا ل 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل و تعيين مصفي قضائي.

و تقدم الجمعية لاغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة و غير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها و يوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر اثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض الا اذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا فتؤول الى جمعية اخرى تماثلها في الاهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.